

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 15 ديسمبر 1993 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 10 جانفي 1994 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 25 جانفي 1994.

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 2 أفريل 1996 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تم تنقيح الفصول 1 و7 و10 و16 و20 و27 و41 و43 و44 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 (جديد) - ميدان التطبيق

تضبط هذه الإتفاقية العلاقات المهنية بين أصحاب المؤسسات المشار إليها أعلاه والشغالين من الجنسين العاملين بصفة قارة في قطاع تجارة وتوزيع النفط وجميع مشتقاته وذلك بكامل تراب الجمهورية.

العملة القارون هم المنتدبون لمدة غير معينة ولا يقع إستعمالهم في أشغال عرضية أو موسمية.

وتنسحب أحكام هذه الإتفاقية على عمال مؤسسات إسو للزيوت، شال للزيوت، نورقاز وسود قاز بالرغم من أن هذه المؤسسات لا تتعاطى نشاط توزيع وتجارة النفط ومشتقاته واعتبارا للطبيعة نشاطها.

الفصل 7 (جديد) : تمثيل العملة بالمؤسسات : اللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة.

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لأحكام مجلة الشغل وللأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995.

تحدد طرق إنتخاب ممثلي العملة باللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة وفقا لأحكام الأمر سابق الذكر وللمقتضيات التالية :

يتولى المؤجر إعلام العملة بتنظيم الإنتخابات عن طريق التعليق كما يعلم بذلك كتابيا نقابة المؤسسة.

وتقدم الترشيحات لعضوية اللجنة مباشرة من طرف العملة. ولنقابة المؤسسة تقديم قائمة مرشحيتها لهذه العضوية، وفي هذه الحالة يكون أحد عضوي المكتب الإنتخابي الممثلين للعملة من نقابة المؤسسة.

يمكن للأعضاء الجدد للجنة الإستشارية للمؤسسة ولنواب العملة التمتع بتربص تكويني في القانون الإجتماعي ينظم من طرف أي هيكل مؤهل قانونيا لذلك على أن لا تتجاوز مدة التربص ثلاثة أيام ويتحمل المؤجر مصاريف هذا التربص. ولا يمكن لعضو اللجنة أو لنائب العملة التمتع أكثر من مرة واحدة بهذا التكوين ولو أعيد انتخابه بصفة منتظمة.

الفصل 10 (جديد) : الإنتداب

تضاف الفقرة التالية بأخر الفصل :

يتحتم على العامل عند الإنتداب الإدلاء بعنوانه الصحيح. وفي صورة تغيير هذا العنوان يتعين عليه إشعار المؤجر بذلك في الحال.

الفصل 16 (جديد) : التدريب والتكوين والإتقان المهني

يلتزم المؤجرون بالعمل بقدر المستطاع على تسهيل وتوفير المساعدة لإنجاز التدريب والتكوين المهني وتحسين درجة المعرفة في المهنة.

يقع تنظيم التدريب والتكوين والإتقان المهني طبق التشريع الجاري به العمل. ويتولى المؤجر عند الإقتضاء تنظيم دروس مهنية للتدريب ويضع كل ما يلزم ليتسنى التكوين والإتقان المهني للعملة بمؤسسته وذلك بكافة الوسائل التي يراها أجدى وأوفر نجاعة وملاءمة، بالتعاون مع اللجنة الإستشارية للمؤسسة.

الفصل 20 (جديد) : الشغل بالليل

في صورة ما إذا طلب المؤجر من أحد العملة إنجاز عمل إستثنائي ليلا بداية من الساعة الثامنة ليلا إلى الساعة السادسة صباحا، فإنه يمنح لهذا العامل زيادة في الأجر بـ 50٪ عن الساعات العادية التي يكون قد أنجزها.

الفصل 27 (جديد) : رخص المرض

تضاف الفقرة التالية بأخر الفصل :

عند تكرار الغيابات بسبب المرض، بإمكان المؤجر عرض العامل المعني بالأمر على طبيب المؤسسة.

ملحق تعديلي عدد 4

للإتفاقية المشتركة القومية

لتجارة وتوزيع النفط وجميع مشتقاته

بين المضمين أسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

- الغرفة النقابية لشركات توزيع المواد النفطية،

- الغرفة النقابية لشركات توزيع الغاز،

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل،

- الجامعة العامة للمواد الكيماوية.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لتجارة وتوزيع النفط وجميع مشتقاته بالبلاد التونسية الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 28 مارس 1975.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 المؤرخ في 29 أفريل 1983.

وعلى الإتفاق المتعلق بالزيادة السنوية في الأجر بقطاع تجارة وتوزيع النفط وجميع مشتقاته، الممضى بتاريخ 27 أكتوبر 1988.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 30 جانفي 1991 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 11 مارس 1991 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 19 - 22 مارس 1991.

الفصل 41 (جديد) : أزياء الشغل والوقاية

تضاف الفقرة التالية بأخر الفصل :

يقع توزيع أزياء الشغل قبل غرة ماي من كل سنة.

الفصل 43 (جديد) : منحة النقل

يبتفع كافة العملة بمنحة جملية للنقل قدرها 15 دينار في الشهر.

الفصل 44 (جديد) : الإمتيازات المختلفة

1) منحة الشهر الثالث عشر :

تصرف لكل عامل قار منحة سنوية تساوي أجره شهر أساسي تضاف له منحة النقل ومنحة الحضور ومنحة الأقدمية المدفوعة في 31 ديسمبر من كل سنة.

2) منحة الصندوق المالية :

تسند هذه المنحة شهريا ويبلغ مقدارها سبعة دنائير بالنسبة للسائقين وخمسة عشر دينار بالنسبة للقياض.

3) نجدة الوفاة :

في صورة وفاة عامل يتقاضى ورثته (الأرملة والأبناء في الكفالة) من المؤسسة منحة نجدة الوفاة تساوي مبلغ مرتب 3 أشهر للراحل مع إضافة أجر نصف شهر بالنسبة لكل طفل في الكفالة إلى حد 4 أطفال.

4) تعويض عبارة «منحة الوسخ» بعبارة «منحة النظافة».

5) بدون تغيير.

6) منحة المسؤولية : حددت منحة المسؤولية بالنسبة للأصناف التالية كما يلي :

- رئيس مصلحة : 50 دينار في الشهر

- كاهية مدير : 80 دينار في الشهر

- كاهية مدير أول : 100 دينار في الشهر

- مدير : 125 دينار في الشهر.

7) المنحة الدراسية :

تسند لكل عامل منحة دراسية عن كل طفل يزاو الدراسة وذلك بمناسبة الدخول إلى المدارس ، ضبط مقدارها على النحو التالي :

- التعليم الابتدائي : 10 دنائير

- التعليم الثانوي : 20 ديناراً

- التعليم العالي : 30 ديناراً (في حدود 4 سنوات دراسة).

8) بدون تغيير.

9) بدون تغيير.

10) بدون تغيير.

11) منحة موزع الهاتف : تسند للعاملين على موزع الهاتف منحة مقدارها خمسة دنائير في الشهر.

الفصل الثاني : يضاف للإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه الفصل التالي :

الفصل 1 مكرر : عقد الشغل لمدة معينة

1 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة غير معينة أو لمدة معينة.

2 - يخضع العملة المتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة غير معينة في ما يتعلق بفترة التجربة والترسيم للأحكام القانونية أو التعاقدية المنطبقة عليهم.

3 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في الحالات التالية :

- القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة أو بأشغال جديدة.

- القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل

- التعويض الوقتي لعامل قار متعيب أو توقف تنفيذ عقد شغله

- القيام بأشغال متاكدة لتفادي حوادث محققة أو تنظيم عمليات إنقاذ أو لتصليح خلل بمعدات أو تجهيزات أو بنايات المؤسسة.

- القيام بأعمال موسمية أو بأنشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء إليها إلى عقود لمدة غير معينة.

4 - كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالإتفاق بين المؤجر والعامل على أن لا يتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات فيما في ذلك تجديده. وكل انتداب للعامل المعني بعد انقضاء هذه المدة يقع على

أساس الإستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجربة. ويبرم العقد بصفة كتابية في نظيرين يحتفظ المؤجر بأحدهما ويسلم الآخر إلى العامل.

5 - يتقاضى العملة المتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة أجورا أساسية ومنحا لا تقل عن الأجور الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص تريبية أو إتفاقيات مشتركة للعملة القارين الذين لهم نفس الإختصاص المهني.

الفصل الثالث : يلغى الفصل 8 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه.

الفصل الرابع : يقع تعويض عبارتي «لجنة المؤسسة» و«اللجنة الإستشارية المتناصفة» بعبارة «اللجنة الإستشارية للمؤسسة» وتعويض عبارة «لجنة حفظ الصحة والسلامة» بعبارة «لجنة الصحة والسلامة المهنية» وذلك بجميع فصول الإتفاقية الواردة بها هذه العبارات.

الفصل الخامس : يعوض التصنيف المهني الوارد بالإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه والتصنيف المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل السادس : تسند لكل أصناف العمال زيادات شهرية في الأجور على مدى ثلاث سنوات حسب المقادير والتواريخ المذكورة بالجدول التالي :

الأصناف المهنية	بداية من غرة جانفي 1996	بداية من غرة جانفي 1997	بداية من غرة جانفي 1998
الصف I	30 دينار	30 دينار	30 دينار
الصف II	34 دينار	34 دينار	34 دينار
الصف III	43 دينار	43 دينار	43 دينار
الصف IV	46 دينار	46 دينار	46 دينار
الصف V	47 دينار	47 دينار	47 دينار

الفصل السابع : تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من غرة جانفي 1996

- الجدول عدد 2 : بداية من غرة جانفي 1997

- الجدول عدد 3 : بداية من غرة جانفي 1998.

الفصل الثامن : لا يقع الجمع بين الزيادات في الأجور المضبوطة بهذا الملحق التعديلي والزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق إتفاق 27 أكتوبر 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل التاسع : تعمل الأطراف المعنية على إبرام إتفاق حول الصندوق الإجتماعي على أن يحظى هذا الإتفاق بمصادقة وزارة الشؤون الإجتماعية.

ويلتزم الجانبان بالتشريع الجاري به العمل في ما يتعلق بنسبة المرائب المخصصة لتمويل الصندوق والنظام الجباثي المنسحب عليه وغير ذلك.

ولا تنسحب إمتيازات الصندوق الإجتماعي على مؤسسات نورقاز وسودقاز وشال للزيوت وأسسو للزيوت إلا بعد تسوية الوضعية القانونية والجباثية لهذه المؤسسات.

ولا يقع العمل بصندوق موحد إلا في صورة حصول إتفاق صريح بين كافة الأطراف المعنية مع إعتبار الإتفاقات الحاصلة في الغرض سابقا.

وفي صورة تسوية هذه النقاط وحصول إتفاق نهائي في الغرض يدرج هذا الإتفاق النهائي في شكل بروتوكول يرفق بالإتفاقية المشتركة القومية لتجارة وتوزيع النفط وجميع مشتقاته.

الفصل العاشر : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 1996 مع مراعاة أحكام الفصلين السادس والسابع أعلاه.

تونس في 24 سبتمبر 1996

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للإتحاد العام التونسي للشغل	رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : إسماعيل المسحباتي	الإمضاء : الهادي الجيلاني
الكاتب العام للجامعة العامة للمواد الكيماوية	رئيس الغرفة النقابية لشركات توزيع المواد النفطية
الإمضاء : عبد العزيز الزواري	الإمضاء : حمودة الدوعاجي
	رئيس الغرفة النقابية لشركات توزيع الغاز
	الإمضاء : محمد بن عبد الله